بينا المسطبة ولو بفناء داره ولا نظر لكونه في حريم ملكه لان ذلك
ربما ادى الى تمليك الطريق المباحة حل ومن ذلك المساطب التي
تفعل تحت الطباقيج في شوارع مصرنا ومثلها ما يجعل بالجدار
المسمى بالدعامة الا ان اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة
لان المشقة تجلب التيسير ع ش او غرس وان كانت الشجرة
لعموم المسلمين م ر خلافا لحل وزي وحاصل المعتمد في الدكة
والشجرة وحفر البئر ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره او دعامة
لجداره سواء في المسجد او الطريق وان اتسع وانتفى الضرر واذن
الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك ويجوز في
المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كالاكل من ثمارها
او صرفها في مصالحهم وان حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشروط
المذكورين هذا ما في شرح م ر مانع منا الطروق اي شانه ذلك فلا
ينافي قوله وان لم يضر بالمارة الخ قال م ر في شرحه ويتجه تفريعا على
عادة كعجن طين اذا بقي قدر المرور للناس والقاء الحجارة للعمارة فيه
اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول
والركوب ايا ومع جواز ذلك فالاقرب انه يضمن ما تلف بها لان
الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين
البصير وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من
ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك
من مزيد الضرر والرش الخفيف جائز بخلاف القاء القمامات وان
قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش
المفرط فانها لا تجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء
من الميازيب الى الطريق الضيق سواء كان الزمن شتاء او صيفا
قاله الزركشي وله اخراج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر بالمار
عليه وفوقه ومقابله وان اظلمه وعطل مراده ما لم يبطل انتفاعه
به ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء جناح يحاذيه جاز
وان تعذر معه اعادة الاول ولم يعرض صاحبه شرح روض

دواب

دواب العلافين قال شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقفة على ابواب
المدارس ونحوها مدة التدريس وتوزع فيه ق ل وزي فلا
يخرج فيه مسلم جناحا وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل احد كما
رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل احد مطالبته
بازالته لانه من ازالة المنكر شرح م ر وقوله لا كل احد الخ فلو خالف
وهدم عزر ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبه المهدر
كالزاني المحصن اذا قتله غير الامام فانه يعزر لافتياته على الامام
ولا ضمان عليه ع ش جناحا من جنح يجنح بكسر النون وضمها اذا
مال او من جناح الطائر وفي القاموس انه مثلث النون شوبري
اي روشنا والروشن شرعا ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع
ولا يصل الى الجدار المقابل له سواء كان خشبا او حجرا واما لغة ففي المختار
الروشن الكوة وهي الثقب في الجدار ع ش او ساباطا جمعه سوابيط
وساباطات وهواء النهر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط
والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ويجوز المرور في ملك الغير بما جرت به
العادة وان منعه واما اخذ التراب من ارض الشارع فيجوز ولو
لبيعه واما من الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضي باخذه واقفه
ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا ما جرت العادة به منه وتوزع فيه
وكل ما يفعل في حريم النهر من الاختصاص يهدم وجوبا لانه ممنوع
وتلزمه اجرته وكذا مثله كل ما منع فعله مما له قرار تنبيه لم يعتبر
الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الضرر وعدمه بل قال ان
منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام احمد ان اذن له الامام جاز
والا فلا ق ل الموضع فاعل ويلزم عليه حذف الفاعل من المتن
فالاولى جعله بدلا من الضمير المستتر في يظلم المعلوم من المقام يقال اظلم
القوم اذا دخلوا في الظلام ه مختار والظاهر انه يصح جعل الموضع
مفعولا والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذا لم يظلم الروشن
الموضع والمراد اذا لم يظلم ظلمة غير يسيرة والا فلا يضر كما في حل وعبارة
ق ل ان لا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة ورفعه بحيث الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)